

## قرارات

### وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٤

فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ فى شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ فى شأن وقف تصدير المذيبات ؛

وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٤/٧/٢٠١٤ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ ، النص الآتى :

« يُوقف تصدير المذيبات التى يستخدم فى إنتاجها البنزين أو الكيروسين أو السولار » .

( المادة الثانية )

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٨/٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور